www.ketab.ir

الجُزءُ الأَوّلُ

أَبوَابُ مُقَدّمَةِ العِبَادَاتِ

سرشناسه : طواف زاده حقی ، سید عبدا... ، ۱۳۴۳
عنوان و نام پدیدآور : جامع‌الاحادیث فی تجمیع منابع العامة و الخاصة/ مولف سیدعبدالله طواف‌زاده‌حقی.
مشخصات نشر : ق: میراث ماندگار، ۱۳۹۰.
مشخصات ظاهری : ۵۸۳ص.
شابک : ۱۵۰۰۰۰ ریال: ۶-۷۱-۲۹۵۹-۹۶۴-۹۷۸
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴ احادیث اهل سنت -- قرن ۱۴
رده بندی کنگره : ۱۳۹۰ ۲ج۹ط/BP۱۳۶/۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۱۲۸۸

میراث ماندگار

شناسنامه کتاب

نام کتاب: ..... جامع‌الاحادیث فی تجمیع منابع العامة و الخاصة
مولف: ..... سید عبدالله طواف زاده حقی
ناشر: ..... انتشارات میراث ماندگار
ناشر همکار: ..... انتشارات رانکو و ارمغان سبز
چاپخانه: ..... کتیبه
نوبت چاپ: ..... اول / ۱۳۹۰
تیراژ: ۳۰۰۰
قیمت: ..... ۱۵۰۰۰ تومان
شابک: ۶-۷۱-۲۹۵۹-۹۶۴-۹۷۸
دفتر مرکزی :..قم ، خیابان سمیه ، کوچه ۲۴ ، پلاک ۴۱۸ تلفن: ۷۷۳۰۳۶۵
مرکز پخش :قم ، پاساژ قدس ، پلاک ۱۸۴ تلفن: ۷۷۳۷۴۶۱

www.ketab.ir

بِسمِهِ سُبحانَه وَ تَعالَى شأنه وَ بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

اَلحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ وَ الصَّلوةُ وَ السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطاهِرينَ وَ اللَّعنُ عَلى اَعدائِهِم اَجمَعينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَومِ الدِين اَللّهُمَّ وَفِّقنا لِما تُحِبُّ وَ تَرضا وَ جَنِّبنا عَمّا لاتُحِبّ .

مقدمة

١-و لما كان إيراد المنابع و المآخذ الفقهى النبوى العامى و إنضمامها بما وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام مما جائت فى منابع الخاصة و مآخذهم ثم تجميعهما فى الجامع الروائى الفقهى الواحد هو الغرض الوحيد لعدّة من الأعلام و الفقهاء العظام كالمحقق الحلّى فى المعتبر و العلامة الحلّى و الشهيدين و صاحب الجواهر والمجدد الشيرازى و آية الله العظمى بروجردى، و الإمام الخمينى و آية الله ميرزا محمد حسن الأحمدى الفقيه و غيرهم من الفحول و المراجع الدينى العظام حيث تراهم يستندون اليها فى كثير من المسائل الفقهية فجرت هذه السيرة منهم رضوان الله عليهم إلى غيرهم من المتأخرين. و هذا العمل هو الطريق الوحيد لفهم القرآن الكريم و التمسك به و بما جائت عن النبى الأكرم و أهل بيته الأكرمين حيث أن الله تعالى أمرنا بأخذ أوامره و نواهيه فقال عز من قائل ؛ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَديدُ الْعِقابِ [1] . و قال صلى الله عليه و آله ؛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اللهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْه [2].

٢-استناد الفقهاء فى مباحث الفقهية الى ما نقل عن أهل السنة و تلمذهم عندهم لتحمل الحديث و إليک نماذج منها :

الف-قال العلامة فى التذكرة ؛ و روت العامّة أنّ النبيّ صلّى اللهعليه و آله نهى عن بيع

---

١ - الحشر : ٧

٢ - وسائل‌الشيعة ١٧ ٤٥ ١٢- باب استحباب الإجمال فى طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَام

و قد نقل هذا الحديث من طرق العامة أيضا ففى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال (٤/ ٢٤) هكذا ؛ ٩٣١٦- "ليس شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه، .... "ن عن ابن مسعود". و يؤيده سائر ما نقل عن العامة .

www.ketab.ir

الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله و ما تزهي؟ قال: «حتى تحمرّ»[١]. و به تمسك الشيخ فى الخلاف و الأردبيلي فى مجمع الفائدة و البرهان و مفتاح الكرامة و صاحب الجواهر[٢] و غيرهم من الفقهاء.

ب-لقد تمسك صاحب الرياض فى ما يبلغ أربعين موردا بهذه الروايات و كذا صاحب الجواهر و غيرهما[٣].

ج -قال النراقى فى عدّ موارد وجوب إزالة النجاسة ما هذا لفظه ؛ يجب إزالة كلّ نجاسة عدا ما استثني لواجب الصلاة، بالإجماعين، و المستفيضة. و الطواف، عند المعظم؛ للنبويّ[٤]. و قال فى موضع آخر منه هكذا ؛

و يكره له رفع الصوت، و التحدّث بأُمور الدنيا، للنهي النبوي ، و الضحك و اللهو؛ للصحيح ، و أن يضرب يده على فخذه، و يقول: ارفقوا به و ترحّموا عليه؛ للنبوي و الرضوي[٥].

د-قال الشهيد فى الذكرى فى كيفية إتيان النوافل ما هذا لفظه ؛

الرابع: كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين، الا الوتر فإنه بعد الركعة، لما رووه عن النبي صلّى الله عليه و آله، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، و بين كل ركعتين تسليمة[٦].

و إليه ذهب المحقق الحلي فى المعتبر فقال : و الفضيلة في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان أو نهارا و به قال الشيخ في المبسوط و الخلاف، و اختاره الشافعي، و سوى أبو حنيفة من

---

١ - ج١٠، ٣٤٥؛ الأول: فى ثمرة النخل. ؛ ج ١٠، ص : ٣٤٥

٢ - مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٤٥٣ . جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٤، ص: ٧٠ . الخلاف ج٣، ٨٥؛ مسألة ١٤٠ حكم من باع سنة واحدة ؛ ج٣، ص : ٨٥ . مجمع الفائدة و البرهان ج٨؛ ٢٠٦؛ الأول: فى بيع الثمار ؛ ج٨، ص : ١٩٦ . مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٤٥٣ . جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٤، ص: ٧٠ .

٣ -لما يطول ذكر جميع الموارد كاملا فنذكرها فى آخر الكتاب . و ليعلم أن الذى نقلناه منهما رضوان الله عليهما لايكون إستقصائا لجميع الموارد بل هو كثير منها كما هو واضح لمن تأمل فى المقدمة.

٤ - معتمد الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ص: ٨٣

٥ -المصدر نفسه ص: ٣٩٨

٦ -ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ص٢٩٥ .

www.ketab.ir

الاثنتين و الأربع و الست و الثمانية ليلا و اقتصر على الاثنتين و الأربع نهارا. لنا ما رووا عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «مفتاح الصلاة الطهور و بين كل ركعتين تسليمة» و عن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلّى الله عليه و آله انه قال: «صلاة الليل و النهار مثنى مثنى» و لان المنقول في تطوعاته عليه السّلام ركعتان ركعتان[1].

أقول؛ و بذلك أفتى المحقق فى الشرائع الذى قد يقال أنه قرآن فى الفقه.

و قال فى مفتاح الكرامة عند نقل قول القواعد؛ كلّ النوافل ركعتان بتشهّد و تسليم ما لفظه:

أمّا الأول أعني كون النوافل كلّها ركعتين بتشهّد و تسليم فقد نقل عليه الإجماع في «إرشاد الجعفرية» و ظاهر «الغنية». و في «المدارك» أنه هو الموجود في كتب الأصحاب و المشهور في الفتوى، و مثل ذلك قال شيخه في «مجمع البرهان». و في «كشف اللثام» أنه المعروف من فعله صلى الله عليه و آله و في «المبسوط و السرائر و المعتبر و جامع المقاصد» تحرم الزيادة على الركعتين بمعنى عدم انعقاد الزيادة كما في «البيان». و في «السرائر» الإجماع عليه. و في «المدارك» لا تجوز الزيادة على الاثنتين و لا الاقتصار على الواحدة، قاله الشيخ في المبسوط و الخلاف و المحقّق في المعتبر و ابن إدريس و سائر المتأخرين انتهى. و في «الخلاف» ينبغي أن يتشهّد بين كلّ ركعتين و أن لا يزاد على الركعتين إجماعاً، فإن زاد خالف السنّة، انتهى.

و في «المنتهى و التذكرة» الأفضل في النوافل أن تصلّى كلّ ركعتين بتشهّد واحد و يسلّم بعده، مع أنه قال بعد ذلك في «المنتهى»: إنّ الّذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يصلّي مثنى مثنى فيجب اتّباعه. و قال بعد ذلك في «التذكرة»: إنّ الشيخ و ابن إدريس منعا من الزيادة على الركعتين. و في «التحرير» فلو زاد على اثنتين لم يجز، قاله الشيخ في «المبسوط» انتهى. و في «البيان» الأقرب عدم انعقاد الزيادة على الركعتين. و في «العزّية» منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوّع الليل. و لم يرجّح شيئاً في «الذكرى»[2].

٥- قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق فى الشرائع فى أحكام الجماعة ما هذا لفظه:

و تجب متابعة الإمام

و مما يعتبر في الجماعة أيضا أنها تجب المتابعة فيها على المأموم للإمام في الأفعال بلا خلاف

---

١ - المعتبر ج٢ ص ١٨.

٢ -مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٣٨.

www.ketab.ir

أجده فيه على الظاهر كما اعترف به في الروض و الذخيرة و الحدائق بل في المعتبر و المنتهى و الذكرى و المدارك و المفاتيح و عن النجيبية و القطيفية و غيرهما الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأول أنه كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثاني أو كصريحه، لظاهر الآية و النبوي «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» و إن كان هو عاميا على الظاهر إلا أنه رواه الأصحاب في كتبهم، بل و عملوا به، و لإشعار محافظة سائر المسلمين عليه في سائر الأعصار و الأمصار بوجوبه و لزومه أيضا.

و- قال الشيخ الأعظم الأنصارى فى المكاسب فى مبحث بيع الفضولى ما لفظه :

منها: النبوي المستفيض، و هو قوله صلّى الله عليه و آله و سلم لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فإنّ عدم حضوره عنده كناية عن عدم تسلّطه على تسليمه؛ لعدم تملّكه، فيكون مساوقاً للنبويّ الآخر: «لا بيع إلّا في ما يملك» بعد قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق إلّا في ما يملك، و لا عتق إلّا في ما يملك»، و لما ورد في توقيع العسكري صلوات الله عليه إلى الصفّار: «لا يجوز بيع ما ليس يملك»[1].

و قال المحقق الهمدانى فى بيان عد النجاسات ما لفظه : و هكذا الكلام في اللقيط الذي لم يعرف كونه من أولاد المسلمين أو الكفّار، فقد حكي عن الشيخ رحمه الله الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام إذا كان فيها مسلم صالح لتولّده منه، سواء بنيت في الإسلام و لم يقربها الكفّار، أم كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحا أو قهرا، أو كانت دار الإسلام فغلب عليها أهل الحرب. و كذا لقيط دار الحرب إذا استوطنها مسلم و لو أسيرا، كلّ ذلك للنبويّ المشهور: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»[2].

ز- قال الإمام الخمينى فى البيع فى أدلة بطلان العقد الفضولى و مناقشتها ؛

منها النبويّ المستفيض: و هو قوله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، و في معناه ما ورد من أنّه «نهى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما ليس عندك»[3].

و قال فى موضع آخر منه ؛ و أمّا النبويّ المشهور: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» فلا إشكال في كونه معتمداً عليه؛ لكونه مشهوراً بين الفريقين على ما شهد به الأعلام، و الشيخ الصدوق

---

١ - كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)؛ ج٣، ص: ٣٦٥

٢ - مصباح الفقيه؛ ج٧، ص: ٢٦٤

٣ - البيع ٤٣٨ أدلة بطلان العقد الفضولى و مناقشتها ..... ص : ٤٣٧ .

www.ketab.ir

قدس سره نسبه إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم جزماً، فهو من المراسيل المعتبرة [۱].

ح-لقد تلمذ الصدوق و العلامة و الشهيدان الأول و الثانى و المحقق الكركى و غيرهم من الفقهاء و المحدثين عند كثير من فقهاء أهل السنة و محدثيهم و أخذوا الحديث منهم و حصّلوا الإجازات من شيوخهم بالرواية، و لقد قام الإمام البروجرى رحمه‌الله فى تجميع روايات الفريقين و انضمام روايات العامة مع الخاصة فى جامع روائى واحد فما وفق له ، كما قد أراد بتكميل وسائل الشيعة فى جامعه فما وفّى حياته بذلك و لم يساعده الزمان كما استشاروا بتدوين كتاب فقهى كامل غير الشرائع فما ارتضاه بل قال بكونه كالقرآن فى الفقه.

و قال المحقق الكركى قدس سرّه فى جامع المقاصد ؛

أمّا كتب أهل السنة في الفقه و الحديث فإنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان الله عليهم و عن مشايخ أهل السنّة، خصوصا الصحاح الستّة، و خصوصا الجامع الصحيح للبخاري، و صحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، و أمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكملة بالمناولة، و بالسماع لبعض و بالإجازة لبعض [۲].

و أورد فى مقدمة خاتم المستدرک فى بيان الفائدة الثالثة منه ؛

و قد استهلّ هذه الفائدة ببحث ممتاز عن الإجازات العلمية و دورها المهم في رواية الحديث باعتبارها من أهمّ طرق تحمّل الحديث و آداب نقله، مستعرضا لكثير من الإجازات التي استجازها المشايخ العظام، أو منحوها لمن استجازهم، ذاكرا نتفا من استجازة علماء الشيعة و فقهائهم عن فقهاء أهل السنة و محدثيهم و أرباب العلوم الأدبية، لرواية جميع مؤلفاتهم و مصنفاتهم التي يحتاجون إلى النقل منها، كما حدث ذلك لهم بالشام و مصر و مكة و فلسطين [۳].

أقول : بعد ذكر نماذج من الموضوعات الفقية و تمسک الفقهاء بالنبوى العامى و تلمذهم الحديث عند علماء أهل السنة تبين لک أنه كثيرا ما تكون الروايات فى كلا الفريقين ناضا لايكفى لجميع الموضوعات الفقية ، أما فى كلام الأصحاب فقد ذكرنا نماذج منها .

و أما قلة الروايات فى منابع أهل السنّة و مآخذهم و تمسک المحدثين و فقهائهم الى ما

---

۱ - كتاب البيع ج۲ ۷۲۶ مسألة جواز نقل المصحف إلى الكافر ..... ص : ۷۱۹

۲ -جامع المقاصد فى شرح القواعد، المقدمة؛ ۴۷ نقلا من رياض العلماء ۳: ۴۴۸.

۳ - خاتمة المستدرک؛ المقدمة، ص: ۳۱

جائت عن الإمام علىّ عليه‌السلام و أولاده المعصومين و تلمذتهم عندهم عليهم السلام أو عند فقهاء الإمامية فهو غنىّ عن البيان و يكفينا فى هذا كثرة تكرار حديث واحد فى أبواب كثيرة بالسند الواحد، و نرى أن أئمة الحديث و الصحاح التسعة و غيرهم إستندوا و تمسكوا بروايات أهل البيت عليهم السلام فى مواضع كثيرة من كتب الروائى و الفقهى و غيرهما [١] ، و هذا أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رئيس فرقة الشافعية لقد ذكر فى كتابه الأمّ أحاديث كثيرة عن الباقرين عليهما السلام ما تبلغ خمسين موردا و هكذا غيره من الفقهاء و المحدثين ، مع أن هذا كله غير ما نقلوها عن كل واحد منهم عليهم السلام منفردا من دون إتصال السند بأحدهم .

و صرح ابن رشد و غيره من الفقهاء فى موارد عديدة من الفقه بعدم الرواية فيها و قال إبن رشد فى المقدمة فى الدليل على حجية القياس ؛ وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّ طَرِيقَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْقِيَاسُ . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ بَاطِلٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَا حُكْمَ لَهُ . وَدَلِيلُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِثُبُوتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقَائِعَ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْأَنَاسِيِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَالنُّصُوصَ وَالْأَفْعَالَ وَالْإِقْرَارَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَابَلَ مَا لَا يَتَنَاهَى بِمَا يَتَنَاهَى [٢] .

و نقل آية الله الشيخ جعفر السبحانى فى أدوار الفقه الإمامى ؛

قال ابن حجر في ترجمة الإمام الباقر(عليه السلام): سُمي بذلك لأنّه من بقر الأرض، أي شقّها، وإثارة مخبآتها ومكامنها، فكذلك هو أظهر من مخبآت كنوز المعارف وحقائق الأحكام، والحكم و اللطائف ما لا يخفى إلّا على منطمس البصيرة أوفاسد الطوية والسريرة، ومن ثمّ قيل فيه هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه ورافعه.

وقال ابن كثير: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسمي بالباقر

---

١ - و قد نقل المسلم هذه الأحاديث فى مواضع كثيرة من صحيحه و منها فى (٦/ ٢١٢)؛ ٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ . و نقل الأحمد فى مسنده (١/ ٧٧) ؛ ٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ ، وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٧) .

www.ketab.ir

لبقره العلوم، واستنباطه الحكم، كان ذاكراً خاشعاً صابراً، وكان من سلالة النبوة، رفيع النسب، عالي الحسب، وكان عارفاً بالخطرات، كثير البكاء والعبرات، معرضاً عن الجدال والخصومات.

وقال ابن خلكان: أبو جعفر محمد بن زين العابدين، الملقّب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق. كان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنّما قيل له الباقر لأنّه تبقّر في العلم أي توسّع، وفيه يقول الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى*** وخير مَنْ لبّى على الأجْبُلِ

وهذا هو محمد بن طلحة، يعرّف الإمام الصادق بقوله: هو من عظماء أهل البيت وساداتهم ذو علوم جمّة، وعبادة موفورة، وزهادة بيّنة، وطراوة كثيرة، يتبع معاني القرآن الكريم، ويستخرج من جواهره، ويستنتج عجائبه، ويقسم أوقاته على أنواع الطاعات بحيث يحاسب عليها نفسه، رؤيته تذكّر بالآخرة، واستماع كلامه يُزهد في الدنيا، والاقتداء بهداه يورث الجنة، نور قسماته شاهد أنّه من سلالة النبوّة، وطهارة أفعاله تصدع أنّه من ذرّية الرسالة: نقل عنه الحديث واستفاد منه العلم جماعة من أعيان الأئمة وأعلامهم، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة، وأبي حنيفة، وشعبة، وأبي أيوب السجستاني وغيرهم، وعدّوا أخذهم عنه منقبة شُرّفوا بها وفضيلة اكتسبوها[1].

فحينئذ يجب على الفقيه المتتبع التحقيق في جميع الأدلة حتى يظهر له حقيقة الحال، كما كان ذلك من سيرتهم رضوان الله تعالى عليهم و هذه الموارد قليل من أعشار الموضوعات التي استندوا إليها الفقهاء و المحدثين لنص الدليل و قلتها و المتتبع يعلم ما كنا بصدده .

٣-إلى هنا قد علمنا كثرة عناية الفقهاء بهذه الأحاديث و أنه يجب إنضمام روايات الفريقين في الفقه و الأصول و ما يتعلق بهما، و يجب أن يُعلم أن هذا العمل هو السبب الوحيد لتقريب المذاهب الإسلامية المختلفة. لأن الفريقين لما رأووا وحدتهم في المنابع و المتون العالية الأصليّة التي منها الكتاب العزيز و منها السنة و هي الروايات الصادرة في سلام القرآن و شعاع الآيات الكريمة و رأووا عدم تشتتهم و اختلافهم في المباني المتخذة منها إلا يسيرا ، التزموا على القول بالوحدة الإسلامية و التجأوا الى القول الواحد في كثير من المسائل الفرعية الفقهية و كذا الأصولية.

قال الفقيه الوارف آية الله العظمى بهجت ره : اختلافنا مع العامة في الفقه و الفتي

---

١ -أدوار الفقه الإمامي ص ٢٨-٢٩ .

www.ketab.ir

كاختلافنا فينا، و ليس بيننا و بينهم فى الفتوى إختلافا إلا قليلاً و فى موارد خاصّة .

و قال الإمام الخمينى : إن فكر وحدت المسلمين و الدول الإسلامية فى رأس برنامج حياتى[١] .

أقول توضيحا ؛ إن إختلاف فقيه واحد فى مسئلة واحدة من المسائل الفقهية كثير جدّا فربما يفتى فقيه واحد فى مسئلة بالوجوب و أخرى بالإحتياط و ثالثة بعدم الوجوب و إليک نماذج منها :

قال الشهيد الثانى عند نقل قول الشهيد الأول فى أحكام المساجد ما هذا لفظه ؛ و يحرم زخرفتها و هو نقشها بالزخرف: و هو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى. و في الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة و التصوير، ثم جعل تحريمها قولا. و في البيان حرم النقش و الزخرفة و التصوير بما فيه روح. و ظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، و هو غريب منه[٢] . و قال فى مبحث سقوط الأذان فى عصر العرفة و الجمعة و عشاء المزدلفة ما هذا لفظه ؛ و اختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا إلى عدم وقوفه فيه على نص، و لا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة و جزم بانتفاء التحريم فيها، و ببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بأنه أذان الإعلام، و أن الباقي أذان الذكر و الإعظام. و في الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، و بالغ من قال بالتحريم. و في البيان: الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، و توقف في غيرها ، و الظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه[٣] .

و قال فى المسالک فى مبحث الهدية ؛ و اختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بأنّ الهديّة كالهبة في اشتراطها بالإيجاب و القبول و القبض. و في التحرير نقل قريبا من كلام الشيخ، ثمّ قال: «و لو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان وجها، قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق» . و يلوح من آخر كلامه في التذكرة الفتوى به من غير تصريح، لأنّه نقل عن قوم من العامّة أنّه لا حاجة في الهديّة إلى الإيجاب و القبول اللفظيين، بل البعث من جهة المهدي كالإيجاب و القبض من جهة

---

١ – صحيفه امام ج٣ ٩٤ فى تلغراف الى احمد حسن البكر لاخراج العلماء الإيرانى من العراق ..... ص : ٩٣

٢ – الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية (ط-الحديثة)، ج١، ص: ٥٤٣

٣ -المصدر نفسه ص: ٥٨٠

www.ketab.ir

المهدى إليه كالقبول[1] .

و قال فى الجواهر فى مبحث الكفارة و عتق الرقبة فيما إذا كان مضطرا الى خدمة العبد ما لفظه ؛

و اختلف كلام العلامة، ففي التحرير أوجب بيعهما، و في القواعد قطع بعدم الوجوب، مع أنه لم يبين المراد من النفقة المستثناة له[2] .

أضف على هذا أن ما نقلناه هو إختلاف كلام فقيه واحد فى مسئلة واحدة و هو إذا قيست مع اختلاف كلام جمع من الفقهاء أو أكثرهم فربما تبلغ أكثر من هذا و ربما ينعكس الحكم و يفتى الفقيه بخلاف ما ذهب إليه المشهور أو ذهب بخلاف الأشهر، فنعلم أن الإختلاف فى الفقه و الفتيا ما لا ربط له بالإختلاف فى المذهب . و أضم إليه أن أصل الإختلاف الموجودة بين الفريقين إنما هو فى مباحث الكلام الإسلامى و ما يرتبط باصول الدين و هو فى المآة الأخيرة مما جآئت عن الأجانب من الروس و الإنجليس و الإمريكا، بل فيه أيضا يختص بما كان فى موضوع الإمامة و الولاية و ما يرتبط به ، و ليس بيننا إختلاف فقهى إلا فى موارد خاصة و قليل . و إذا كان الحال هكذا كما نراه فهو كما قال ولى أمر المسلمين آية الله الخامنة‌اى ؛ هم يعتقدون بالأصول التى عندهم كما نعتقد بما عندنا. و هذا لا يوجب نزاعا و اختلافا فلاداعى لمسلم إلى جعل اختلاف بين المسلمين هذا من جهة .

و من جهة أخرى نجد فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام فيما جائت من سيرتهم ؛ نرى أنهم عليهم السلام كانوا متوجهون الى ما نقل عن النبى من طرق أهل السنة، فكانوا عليهم‌السلام كثيرا ما يصدّقونهم كما يكذبونهم فى بعض الموارد أحياناً[3]، فليسوا بساكت فى ذلك و ليس معنى التقية هو سكوتهم عليهم السلام فى جميع المسائل الدينية كيفما اتفق و على أىّ حال . فمن تصديقهم يفهم أنه يجوز الإستدلال و الإستناد بما ثبتت ، كما أن من توجههم عليهم السلام بما عندهم يعرف ؛ أنه يجب على الفقيه المجتهد العارف بالمنابع و المتون تذكر فقهاء كلا الفريقين بعدم الإنحراف فى الفقه و الفتيا.

---

۱ –مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۶، ص: ۱۰

۲ –جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۳۳، ص: ۲۵۱

۳ – الكافى ۶ ۳۰۹ باب فضل اللحم ..... ص : ۳۰۸ ، و من موارد التكذيب ؛ الكافى ۸ ۹۳ حديث الرياح ..... ص : ۹۱

www.ketab.ir

٤-فبين أن الإختلاف إنما نشأت من الأجانب ، فلاداعى فى الطرفين إلى جعل إختلاف، و أما جعل الحديث و الرواية فهو مما قد نراها فى المنابع و متون الفريقين [١] ، و لايمكن رده بتا و لكن من فوائد تجميع أحاديث كلتا الطائفيتين يتبين للمجتهد حقيقة الحال و جهات إختلاف الروايات فى لسان الأخبار ولو عند فريق واحد و يذهب غبار الأدلة الناشئة من الأقوال.

و بيّن أيضا أن الطريق إذا كان وحيدا لايختلف إثنان فيه ، لاتحاد منابع الفريقين و وحدة مصادرهم عملاً و هو الكتاب العزيز و السنة ، و اتحاد متون الروايات الواردة فى كتبهم مستفيضا أو متواترا لفظا أو معنا أو إجمالا ، و تضافرها و تعاضدها فى أكثر أبواب الفقه إلا نادرا ، و مضافا على كثرة أبواب الفقه و قلّة المنابع و وحدت البيانات الوادرة فى أكثر هذه الأبواب و الموضوعات ، و مضافا على رجوع كلا الفريقين إلى من قابله لرفع نضّ الرواية، فيوجب هذه العلل إلقاء أصل واحد و جامع روائى فى الفقه لرفع هذه المحاويج للفريقين .

٥-و هذا العمل أى تركيز جامع روائى فقهى واحد مضافا على خاصية التقريب و الركون إلى أصل عملى واحد لرجوع الأمة الإسلامية اليه فى العمل، و التركيز على نقطة واحدة فى الفقه و الفتيا و تحكيم ما إتفقوا عليه الفريقان ، يوجب معرفة القرآن العظيم و رجوع الأمة الإسلامية اليه، كما يوجب تثبيت ما بيّنه أهل البيت عليهم السلام فى تفسير القرآن أيضا و تبيين السنّة النبوى، أى يوجب تبيين ما لا يرتبط بالفقه خاصة بل فى سائر أبواب الدين من المعارف و الأخلاق أيضا و ردّ ما نسبت الى ساحة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و أهل بيته المعصومين عليهم الصلوة و السلام [٢] .

---

١ -لقد ورد هذه الرواية من الفريقين هكذا :فمن طرق أهل السنة كصحيح البخارى (١/ ١٩٨، بترقيم الشاملة آليا) مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ و فى المسلم (١/ ١١) و غيرهما من الصحاح . و ورد فى منابع الخاصة أيضا ؛ الكافى ١ ٦٢ باب اختلاف الحديث ..... ص : ٦٢ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ ، و فى من لايحضره الفقيه ٣ ٥٦٩ باب معرفة الكبائر التى أوعد الله عز ٤٩٤٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ و غيرهما أيضا. و هذه الروايات بأجمعها تدل على وجود الكذاب و الدساسين فى الروات و وجود الروايات الفاسدة و هو يوجب شدة إهتمام المحدثين فى نقل الروايات الصادرة عنه و أولاده المعصومين عليهم الصلاة والسلام الذين قال الله تعالى فى حقهم ؛ الأحزاب : ٣٣ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً .

٢ -من المسائل التى نشاهدها فى كتب السير و التاريخ و الأخبار هو شكاية النبى عن بعض الصحابة فى جعل الأحاديث و نسبتها اليه صلى الله عليه و آله حتّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . و قد نقل المسلم فى صحيحه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَ سَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ

٦-و هذا المهم أى جامع روائى فقهى و لو كان مما لا يحصل إلا بذكر ما هو أقوى سنداً و دلالة ، و لكن لما كان أكثر الأصول و الفروع الفقهية المذكورة فى أحاديث النبوى صلى الله عليه و آله و الصحابة الواردة من طرق أهل السنة منطبقا لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام منطوقا أو مفهوما أو كليهما و نصاً أو مضموناً ، فلهذا أضفناها إلى رواياتنا الخاصّة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة فى وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملى[1] ، و جعلنا وسائل الشيعة مركزا لتجميع روايات الطائفتين ، فأوردنا جميع ما استقصيناه فى منابعهم فيه ،

و إنما أضفناها اليه لعلل و جهات ؛

الف -منها أن وسائل الشيعة حيث كان واجدا لأكثر الموضوعات التى تحتاجها المسلمون وقد ذكر فيه أكثر منابع الخاصة و رجوع أكثر فقهاء الإمامية فى المآة الأخيرة إليه لو لم نقل جميعهم ، هذا مع وجود سائر الجوامع الحديثية الخاصة المتقدم أو المتأخر عن الوسائل كالوافى و المستدرک و غيرهما بأيديهم ، و ليس هذا إلا من جهة أخذه هذه العناوين من المدارک الفقهية و كلمات الفقهاء ب-و منها أن التأمل الدقيق بين الروايات الواردة فى منابع أهل السنة مع ما جائت عن أهل البيت عليهم السلام كليّة تعطى أن؛ لكلمات أهل البيت عليهم السلام نوع إشراف و نظر كلى لما عن النبى صلى الله عليه و آله ، فكأنهم عليهم السلام كانوا مجمّعين ما تفرّق من كلامه صلى الله عليه وآله أى كانوا فى مقام إعطاء قوانين كلية لجزئيات ما صدر منه عليه السلام، أو كانوا عليهم السلام يبيّنون جزئيات عمومات كلامه صلى الله عليه و آله أو كانوا فى مقام بيان الحكم والعلل من تشريع الأحكام و وضعها ، و أما مثال تبيين الجزئيات؛ فمثل تبيين أقسام المياه و أحكام كل منها و مثل تبيين أقسام الصلاة و أحكامها، و أما مثال تبيين الكليات ؛ فهو مثل إعطاء قانون الإستصحاب و البرائة و غيرهما من القواعد الأصولية الكلية و القواعد الفرعية الفقهية، و أما

أَحَدُ الْكَاذِبِينَ صحيح مسلم (١/ ٨) ، و أهم هذه المسائل هى نسبة بعض الأعمال غير الصحيحة الى ساحته صلوات الله عليه حيث ترى فى بعض المنابع قد نسبت اليه صلى الله عليه و آله أعمالا و أقوالا، و هو خلاف ما قال الله تعالى فى حقه ؛ وَ إِنَّکَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ، و قال تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى ، أو بعض ما ينتسب الى الإمام علىّ عليه السلام الذى قال فى حقه رسول الأعظم صلى الله عليه و آله؛ أنت تقضى دينى و تنجز عداتى ، أو قال؛ أقضى كم علىّ و غيرهما من الروايات أو غيرها من فضائله، و مع ذلک نشاهد خلافه فى عدة من الروايات .

١ - ترجمة المؤلف ؛ هو المحدث الكبير والفقيه النحرير، صاحب التأليفات القيمة والآثار الحميدة ، شيخ الاسلام وزعيم الشيعة فى عصره ، محمد بن الحسن بن على بن محمد ابن الحسين ، المعروف بالحر العاملى ، أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين .

www.ketab.ir

مثال تبيين الحكم و العلل فما وجد فى كتب علل الشرائع و غيره من كتب الموضوعة لبيانها ج- و منها كثرة نفس الروايات و الموضوعات المتنوعة الفقهية فى كلام أهل البيت عليهم السلام (و هذا غير ما عنونه صاحب الوسائل خاصة و فهمه و بوّبه) بحيث كأنّ الخاصة كانوا فى إستغناء عن غيرهم [١].

و أما فى ذكر منابع أهل السنّة فلم نقتصر و لم نكتف بذكر الصحاح الستة أو التسعة خاصّة بل أوردنا كل ما نقل من سيرته فى غيرها من الكتب المعتبرة عندهم ، و إن توهم فى بادى النظر أن الأجود الصحيح هو ذكر الصحاح منها خاصّة أو ذكر ما هو أقوى سندا و دلالة ، و أعلم هذا من جهة قلة منابعهم فى الفقه ، و اعتضاد هذه الروايات بما تكون فى الصحاح أيضا ، و تشابه تلك الروايات مع ما كانت فى الصحاح و السنن و إجماع الطائفين عليها و إنطباق بعضها ببعض ، أى إنطباق رواياتهم بروايانا، و لو كانت عن الصحابة ، بل أقول ربما كانت رواية ضعيفة عندهم و لكن من جهة إنطباقها مع الصحاح عندنا عدّت من الصحاح المفهوى أو كانت ضعيفة عندنا و لكن يعد من الصحاح المفهوى عندهم فلا يجوز طرحها لواحد بهذه الجهة فاحرمت الفريقين أو فريقة واحدة منها، و هذا مضافا على استفاضة بعض هذه الضعاف عندهم و انطباقها كما ذكرنا مع روايات الخاصّة أو العكس أو فقل إستفاضة الفريقين فى نقل رواية ضعيفة السند مع علوّ معناه و مضامينه و عدم مخالفتها للأصول الكلّ ، و قال السيد الخوئى ره فى معجمه :

فإن كون الحديث معروفا تارة و منكرا تارة أخرى أمر و وثاقة الرجل أو ضعفه أمر آخر [٢].

و من المشاكل لما كان الفريقان لايعتمدان على الضعاف السندية عند من قابلهم (حتى على

---

١ -لقد نقل الكلينى فى الكافى بطريقه : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي ع الْوَفَاةُ قَالَ يَا جَعْفَرُ أُوصِيكَ بِأَصْحَابِي خَيْراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ لَأَدَعَنَّهُمْ وَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي الْبَصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً . كافى (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٣٠۶ ، و يكفينا فى شأن الباقرين ما قاله فى الفصول المهمة : وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين وفقهاء المسلمين، وسارت بذكر علومه الأخبار، وأنشدت فى مدائحه الأشعار.وأمّا الإمام الصادق (عليه السلام) فحدّث عنه ولا حرج، فقد ذاع صيته فى جميع الأمصار الإسلامية، وأصبح قدوة لرواد العلم، روى عنه جماعة من أعيان الأمّة، منهم: يحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك بن أنس، والثورى، وابن عيينة، وأبو حنيفة، وشعبة، وأبو أيوب السجستانى، وغيرهم . ابن الصباغ المالكى: الفصول المهمة: ٢١٠و ٢٢٢.

٢ - معجم رجال الحديث ٧ ۶۶ خلف بن حماد بن ياسر .

www.ketab.ir

الصحاح) بل ربما بما عندهم[1] و قلنا بقوة بعض هذه الضعاف دلالة و منطوقا و مفهوماً كما أشرنا ليه آنفاً، و مطابقتها للأصول المتخذة من الآيات و الروايات المتواترة و المستفيضة بل لما كان عند الفريق المقابل هذا من جانب.

و من جانب آخر و قلة الأحاديث الصحيحة و بالعكس كثرة غيرها مع تضييع أكثرها إن أهملناها بترك الذكر مع أنها كلها روايات قد وردت عن نفس النبي المكرّم صلى الله عليه و آله صريحا أو ما يرجع الى كلامه مفهوما و مآلا فهل يمكن لأحد أن يقول بطرحها مع إنطباقها بالاصول و الفروع المتخذة من القرآن و روايات أهل البيت عليهم السلام، فلذلک كلها و لغيرها من الأسباب لم نجد بدّاً من ذكرها و إن ردّت أو رجمت بكونها عن غير الصحاح[2].

و اعلم أن الإستناد الى المراسيل فى الفقه و الأحكام مما لايختص بأهل السنة فقط بل يكون مما قد نراها عند الخاصة أيضا و يكفيک فى هذا ما ذكرنا شطر من الموضوعات التى اتفق

---

۱ -قال الإمام البروجردى : «إنّى حين ما كنت أتصفّح الجوامع العظام و أراجع- لتعرّف أسانيدها- ما صنّفه علمائنا الأعلام فى جمع الرجال، و بيان أحوالهم، و فى تمييز المشتركات من كناهم و أسمائهم، وجدتهم قد أهملوا فى الرجال كثيراً من الرواة الموجودين فى الأسانيد، و أهملوا فى من ذكروه منهم بيان طبقته، و شيوخه الذى تحمّل الحديث عنهم، و تلامذته الذين تحمّلوا عنه، مع أنّ هذه الأمور من أعظم ما له دخل فى الغرض من فنّهم، و عدلوا فى تمييز المشتركات عمّا كان يليق بهم من التعرّض لجزئيات ما وقع فى الأسانيد من الأسماء المشتركة و تتبّع مظانّ القرائن المميّزة لها، و اقتصروا على ذكر كلّيات استنبطوها من استقراءاتهم الناقصة، كلٌّ على حسب تتبّعه على وجه الفتوى أو الاستشهاد بشواهد قليلة ممّا وجده، ممّا لا يوجب للمحصّل علماً و لا ظنّاً، و وجدت فى الأسانيد سوى الاشتراک عللًا كثيرةً أخرى من التصحيف و القلب و الزيادة و النقص، و رأيت أنّه يوجد غالباً- إن لم يكن دائماً- فى سائر أسانيد الشيخ- الذى وقع الاشتراک أو الاعتلال فى سنده- ما يميّز ذلک المشترک و يدلّ على ذلک الاعتلال و ما هو الصواب. فلمّا تبيّن ذلک لى بكثرة التتبّع، و علمت أنّ تتبّع الأسانيد هو المنبع الفذّ العزيز لمعرفة الأسانيد، و تبيّن مشتركاتها، و العلم بعللها، و ما هو صوابها، و رايت أنه لو جرّدت الأسانيد عن المتون و رتّبت، كان خدمةً لعلم الحديث، فعزمت على عمل ذلک فى أسانيد الجوامع العظام». توضيح الأسناد المشكلة فى الكتب الأربعة، ج ۱، ص: ۱۴-۱۵

۲ - كما هو دأب بعض المحدثين كالحر فى الوسائل و البخارى فى صحيحه و أمثالهما من محدّثى الخاصة و العامة حيث يقدم الحر العاملى فى الوسائل ما هو أقوى سندا عنده و يتأخر ما كان أضعف سندا و إن كان أقوى دلالة . و لذلک نرى توقفه فى الفتيا على مضمون بعض الروايات حيث أن عناوين الوسائل هو فتواه به . و البخارى مع كثرة تبويبه و فروعاته الفقهية من غيره تقطع الأحاديث و تكررها و أستكمل أحاديثه غيره من المسلم و المستدرک و البيهقى و غيرهم فلذا قال المسلم فى مقدمته : إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنْ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ صحيح مسلم (۱/ ۳).

www.ketab.ir

عليها الأصحاب، و منها مراسيل إبن أبى عمير و مراسيل الكتب الأربعة خاصا الصدوق منهم فى الفقيه و مراسيل أحمد بن محمد بن أبى نصر و صفوان بن يحيى و حماد بن عيسى و المراسيل التى ذكرها على بن إبراهيم فى تفسيره و غيرهم فى الفقه كالعمانى و العلامة فى التذكرة.

قال الشهيد فى الذكرى عند نقد كلام الشيخ : و الواحد مقبول بشروطه المشهورة، و شرط اعتضاده بقطعي: كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولا، حتى عدّه الشيخ أبو جعفر- رحمه الله- من المعلوم المخبر، أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح. و لهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، و صفوان ابن يحيى، و أحمد بن أبي نصر البزنطي لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، أو عمل الأكثر. و أنكره جلّ الأصحاب كأنّهم يرون أنّ ما بأيديهم متواتر أو مجمع على مضمونه و ان كان في حيّز الآحاد . ثم قال قد سره ؛

و يردّ الخبر لمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب و السنّة و الإجماع لامتناع ترجيح الظنّ على العلم، أو باعراض الأكثر عنه، أو معارضة أقوى إسنادا أو متنا، أو مرجّحا لوجوه المرجّحات. و يأوّل ما يمكن تأويله[١].

و أما التضعيفات التى قد ذكر فى كلام الأصحاب فهى كثيرة و منها ما ضعفه الصدوق و ابن الغضائرى و ابن الوليد و غيرهم بجهة فساد العقيدة مع أن المتأخرين لم يرتضواها و عملوا بها حيث أن التضعيف فى المذهب لاينافى الوثاقة .

و أما المراسيل التى ينقل من طرق العامة فهى كأكثر منقولات أبى حنيفة أو بعض الضعاف التى قد يذكر فى الصحاح التسعة مع وجود خلل فى السند و مع ذلك تلقوها بالقبول، و قال فى الشرح على بلوغ المرام ؛ وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى" كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد[٢] . فبناء عليه أن هذه الروايات فى كلا الفريقين و إن عدّت أو رجمت فى الضعاف و لكن ليعلم أنها لاتقصر عن المراسيل ، و المراسيل إذا عملت الطائفة بها أو عمل بها كلا الفريقين فهى يكون مما أجمع عليه المسلمون خصوصا إذا كانت الرواية مطابقا للقرآن أو مطابقا لما نقل عن الفريق الآخر فهذا قرينة على صحته كما ذكر فى كلام الشهيد ره. فالخدشة بكونها مرسلة مع وجود قرائن الصحة مما لايعتنى به عند أحد .

---

١ - ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١، ص: ٤٩ .

٢ - الشرح المختصر على بلوغ المرام (٥/ ٣٨) .

www.ketab.ir

و أضف على هذه كلها أنا نكون فى مقام تجميع ما أوردهم القوم كاملا و أنه هل تطابق هذه مع هذه أم لا من دون إضافة أى شرح و تعليق عليها ؟ فلايجوز لأحد حذفها أو الدسّ فيها و تغييرها عما كانت عليها ، فمع هذه كلها هل يمكن أن نعتمد على مجرّد الصحاح خاصة[١] ؟ .

٧-الى هنا علمنا أن المقصود الأصيل لعدة من أعلام الطائفتين تجميع الروايات التى كانت عندهما، و حيث اجتمع فى الوسائل أكثر ما وردت عن طريق الإمامية ضممنا إليها جميع ما وجدناها فى مآخذ المعتبرة لأهل السنة ، و إن كان الأجود أيرادها على ترتيب ما نقله الوسائل منطوقا و مفهوما و لكن بجهة تشتت كتاب واحد فى الذكر احرزنا من هذا العمل فذكرنا من البدو جميع ما وجدناه من مرويّات البخارى مثلاً ثم من المسلم ثم من البيهقى ثم من غيرها من الكتب و هكذا ، إن كان الأجود هو ذكر الروايات على حسب موضوعات التى ذكرت فى الوسائل ليسهل على الطالب أخذه و لكن أحرزنا منه .

٨-و لما لم نكن بصدد التحقيق فى كتب التفاسير لقلة اعتبارهم عند الفقهاء و شدة أهمية المطلب و هو الفتوى فلذا أوردنا قليلا منها و تمسكنا بقليل من منابعها إلا بقدر القرائن و الشواهد و إن كان إستقصائه فى بعض الموضوعات يوجب تطويل المباحث .

٩-إيراد الكتب فى الوسائل بحسب ما اجتمع فيه من الأبواب فشرعنا كما شرع الوسائل من أبواب مقدمة العبادات ثم الطهارة ثم الصلوة و لكن إيراد الروايات النبوى العامى بعد ذكر روايات الوسائل بحسب المشابة بينها مع روايات الوسائل وعنوان أبوابه و موضوعات المذكورة فيه، فذكرنا ما وجدناها فى برنامج مكتبة الشاملة مرتبا لتقديم الصحاح و المسانيد و السنن على غيرها فكل ما كان ناقصا أو سقطت فيه سقطا فهو من البرنامج .

١٠-قد أوردت أسامى المنابع و المدارك فى إتمام هذا المجلد و فى سائر المجلدات نحيلها الى هذا المجلد فلانكررها بعدا إلا بعد إتمام المجلدات إن شاء الله تعالى.

١١-جميع كتب الخاصة الموجودة فى هذا الكتاب إما متخذ من وسائل الشيعة الموجودة فى

---

١ -و مما يمكن أن نمثل لذلك طريق الشيخ العاملى فى الوسائل و الإمام البخارى فى صحيحه لقد ذكر الشيخ الحر العاملى الروايات التى كانت عنده صحيحا خاصة و أخر ما لم يرضها فى آخر الباب فأورد الروايات التى لم يرضها نفسه فى آخر الباب أو اختص لها بباب آخر لم يرض العمل به و الحال أن بعضها فى كمال القوة دلالة أو سندا أو مصدرا و هكذا بعض مصادر أهل السنة كالبخارى حيث لم يذكروا كثيرا من الروايات التى وصل إليه فأوردها بعده كالمسلم و المستدرک و البيهقى و غيرهم ممن ظفر بها أو أورد ما ارتضاه و لكن ضعفه الآخرون .

www.ketab.ir

برنامج جامع فقه أهل البيت ۲ من برامج النور[1]، و المنابع العامة المذكورة فيه قد إتخذناها من برنامج المكتبة الشاملة و أوردنا جميع منابع العامة المذكورة فيها فى خاتمة هذا المجلد .

۱۲- و ليعلم أن الأحاديث كالآيات لها منطوق و مفهوم و لها عام و خاص و مطلق و مقيد و يجب فى مقام الفحص عن الرواية عن كل هذه الأمور و الجهات من المنطوق و المفهوم و العام و الخاص و المطلق و المقيد كما أن لها أيضا جهة صدور و نزول كالآيات الكريمة و أنها كانت فى سنام القرآن و شعاعه[2] فلايجوز لأحد الحكم بمجرد رؤيتها فى مصدر من المصادر الفقهية إلا بعد استفراغ الوسع عن تقييدها و تخصيصها و غير ذلک مما ذكر فى كتب أصول الفقه .

---

۱ -مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية فى قم المقدسة .

۲ - و فى الوسائل عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ص عَلَماً بَاقِياً فِي أَوْصِيَائِهِ فَتَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا مَنْ أَظْهَرَ وِلَايَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَ طَلَبَ عُلُوَّهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ احْتَجُّوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ احْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يَقْدِرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَ احْتَجُّوا بِأَوَّلِ الْآيَةِ وَ تَرَكُوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا وَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَ إِلَى مَا يَخْتِمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا . وسائل الشيعة ۲۷ ۲۰۰ ۱۳- باب عدم جواز استنباط الأحكام .

و نقل فيه أيضا ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَاماً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً وَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدَيْهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ وَ كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَ تَفْسِيرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يُطْعِمَنِي فَهْماً وَ حِفْظاً فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ الْحَدِيثَ . المصدر نفسه ص ۲۰۶ باب ۱۴ .

www.ketab.ir

١٣-و الحق إضافة آيات الأحكام المرتبطة بالمباحث فى كل باب من أبواب الوسائل قبل ذكر الروايات كما فعله بعض من الأخباريين ، و هذا هو شأن القرآن الكريم و لقد قال تعالى نقلا من رسوله الأعظم ﷺ وَ قالَ الرَّسُولُ يا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً [١] ، و يا للأسف لعدة تبركوا بالقرآن و استشفوا به و تركواه و ضيعوا العمل به و قالوا بتحريفه، و الذى قد قرؤاه المسلمون منذ نزوله و عملوا بظاهره و قد صرح الأساطين الاعلام من أهل السنة و الشيعة الإمامية على عدم التحريف في القرآن و جواز العمل بظواهره . و لكن لما كنا فى مقام تجميع روايات الفقهى للفريقين و استجماعها لهذا بدأنا فيه بذكر بعض الآيات المتناسب للموضوع، فذكرناها قبل بدء الروايات و لكن لما كان تكميلها يستلزم زمانا كثيرا فأوردنا قليلا من آيات الأحكام المرتبطة بالمسائل فى بعض المباحث لا كلها و اقتصرنا عليها . و هذا من جهة وسعة العمل و ضيق الوقت و احتياج الموضوعات الى تدقيق و تحقيق خاص به فى القرآن الكريم و مجال واسع للتحقيق فلذا أحلنا إتمامها الى وقت آخر إن شاء الله.

١٤-إن بعض الروايات الواردة فى منابع أهل السنة و كذا الخاصة قد وردت مجملا أى نسبت الى أصحاب الحديث أو التابعى و لكنها فى الحقيقة روايات عن نفس رسول الله أو أهل بيت العصمة عليهم الصلاة و السلام و مثال هذا فى منابع الخاصة كبعض كتب الصدوق حيث ينقطع السند و يذكر أصل الرواية ، و فى منابع العامة ككنزالعمال و غيره فهذا سواء فيه و لايختص به أهل السنة فقط بل تشمل كتب الخاصة أيضا و لكن ليعلم أن هذه الروايات فى هذه الكتب إذا تفحص عنها كاملا يكشف عن أصل روائى أصيل قد كانت من نفس رسول الله و عترته الطاهرة صلى الله عليه و آله . فلايجوز لنا التشكيك فيها بمجرد الرؤية بل يجب التحقيق عن حالها و خلافها لأنها إذا كانت مؤيدة بالإجماع و الشهرة و الإتفاق لا يجوز لنا التشكيك فيها و ردها . و قد قال عليه السلام لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا [٢] . و قال صلى‌الله عليه‌وآله: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » [٣] . أضف على ذلك خصوصا إذا كان مما اتفق عليه الفريقان بل المسلمون .

١٥-كما ذكرنا غير مرة كانت الرواية فى منابع العامة و مآخذهم قليلا جدا و لكن لما كنا

---

١ -الفرقان ٣٠

٢ - وسائل‌الشيعة ٢٧ ١٤٩ ١١- باب وجوب الرجوع فى القضاء

٣ - صحيح البخارى - (١٠ / ١٧) ٢٦٩٧ .

www.ketab.ir

فى مقام الشبه و المطابقة بين مصادر الفريقين و مآخذهم و التطبيق و التقارن على وسع بضاعة مزجاة، لما كانت عندنا مع ما عندهم، عمّمنا ما وجدناها فى باب من كتبهم، لغير ذاک الباب من الأبواب المشابه، فاعدنا ما ذكرناها فى باب فى غيره من الأبواب المتشابه حتى يسهل على الطالب أخذه و تناوله و لا يهمله حتى يؤدى الى ترک الفحص فيها بل تأمّل فيه حق التأمّل. و لكن ليعلم هذا بما كانت فى منابع العامة فقط. و أما ما كانت فى وسائل الشيعة فهو و إن كان يحتاج الى إضافة أبواب جديدة و عناوين أخر[1] بل و إلحاق بعض الروايات التى لم يذكرها فيه كما قد يحتاج الى تكميل الروايات التى قد حذف صدرها أو ذيلها، و لكن نحيلها الى وقت آخر، و يكفيک فى نقص الكتاب ما ذكره المحقق البروجردى فى مقدمته على جامع أحاديث الشيعة فإنه قدس سره بعد أن ذكر جهة تجميع روايات الخاصة فى الكتب الأربعة قال؛

إن صاحب الوسائل رحمه الله قد اتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وبذلك جهده وعمره في جمع أحاديثه وتبويبه وترتيبه وجاء بأحسن ما صنف في هذا الفن وله علينا حق عظيم شكر الله تعالى مساعيه وأرضاه الا انه يحتاج إلى تنقيح وتهذيب وتكميل فان كتابه أشبه بكتاب الفقه من الحديث وأراد أن يجمع ما دل من الاخبار بزعمه على حكم فرع من الفروع الفقهية ولم يكن قاصدا على أن يأتي بها بنظام تام ولذا قد فرق بين ما ينبغي ان يجمع وجمع بين ما ينبغي ان يفرق وكثيرا ما أورد الأحاديث في غير بابها ووضعها في غير مواضعها ولم يضبط أحاديث الكتب الأربعة كما في الأصول بل اكتفى بذكر الخبر عن أحد الشيوخ ثم قال ورواه الكليني أو الشيخ أو الصدوق مع أنه ربما تختلف متونها فز الألفاظ التي يختلف بها المعنى المقصود وأهمل هذا في غير الأربعة أكثر مما أهمله فيها وخلط فيه الآداب والسنن بالاحكام الفرعية ولم يعين مواضع ما أشار اليه من الاخبار بل قال قدس سره في أواخر أكثر الأبواب تقدم ما يدل على ذلك ويأتي فلا بد لمن أراد أن يطلع على الأدلة المتقدمة والمتأخرة ان ينظر الكتاب من البدو إلى الختام ومعلوم ان هذا في غاية الاشكال ولم يذكر فيه الآيات المتعلقة بالاحكام ولما استدركه صاحب المستدرك رحمه الله من الاخبار ومع ذلك كله لا يخلو عن تكرار الأبواب والأحاديث وتقطيع الاخبار والأسانيد وانى كلما ذكرت ما فيه المذكورات يخطر ببالي ويقع في قلبي ان ساعدني الزمان

---

۱ -لقد كان منهجه فى تأليف الوسائل بأن انتهج فى الكتاب فى المقدمة بنحو إجمالى، فقال: «.. ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التى لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها. مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه. ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلق بها فى آخر الكتاب». وفصل القول عن النهج الذى سار عليه فى آخر الكتاب.

www.ketab.ir

ورزقني التوفيق الرحمن ان أؤلف جامعا حاويا لجميع الفوائد وافيا بجملة المقاصد مشتملا على الآيات الدالة على الاحكام والأحاديث المربوطة بالفروع وما يحتاج اليه في الفقه من الأصول خاليا عن التكرار والتقطيع والفضول مراعيا لتسهيل طرق الاطلاع والعثور بحيث لا يحتاج معه الفقيه إلى غيره ويستغنى به عما سواه[1].

www.ketab.ir

۱ –جامع أحاديث الشيعة لآية الله العظمى البروجردى ص ۱۱الى ۱۳ .

فهرس الكتاب

فهرست مطالب

الجُزءُ الأوّلُ ۳

أبوابُ مُقَدّمَة العِبَادَاتِ ۳

مقدمة ۵

الجُزءُ الأوّلُ ۲۴

أبوابُ مُقَدّمَة العِبَادَاتِ ۲۴

۱-بَابُ وُجُوبِ العِبَادَاتِ الخَمسِ الصّلَاةِ وَ الزّكَاةِ وَ الصّومِ وَ الحَجّ وَ الجِهَادِ ۲۵

آيات الأحكام المرتبطة بهذا الباب : ۲۵

الأحاديث ۲۶

۱-منابع العامة فی ما يناسب باب ۱ من أبواب مقدمة العبادات : ۴۰

الروايات الدالة على جزئية الولاية من الإسلام ۵۹

ملحقات الباب ۸۹

۲-بَابُ ثُبُوتِ الكُفرِ وَ الِارتِدَادِ بِجُحُودِ بَعضِ الضّرُورِيّاتِ وَ غَيرِهَا مِمّا تَقُومُ الحُجّةُ فِيهِ بِنَقلِ الثّقَاتِ ۹۶

آيات الأحكام ۹۶

الأحاديث ۹۷

۲-منابع العامة فی ما يناسب باب ۲ من أبواب مقدمة العبادات : ۱۰۶

۳-بَابُ اشتِرَاطِ العَقلِ فِی تَعَلّقِ التّكلِيفِ ۱۲۴

www.ketab.ir

آیات الأحکام..... ۱۲۴
الروایات..... ۱۲۴
۳-منابع العامة فی ما یناسب باب ۳ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۱۲۷
۴-بَابُ اشتِرَاطِ التّکلِیفِ بِالوُجُوبِ وَ التّحرِیمِ بِالاحتِلَامِ أَوِ الإِنبَاتِ مُطلَقاً أَو بُلُوغِ الـذّکَرِ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً وَ الأُنثَی تِسعَ سِنِینَ وَ استِحبَابِ تَمرِینِ الأَطفَالِ عَلَی العِبَادَةِ قَبلَ ذَلِکَ..... ۱۳۶
آیات الأحکام..... ۱۳۶
الروایات..... ۱۳۶
۴-منابع العامة فی ما یناسب باب ۴ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۱۴۱
۵-بَابُ وُجُوبِ النِّیَّةِ فِی العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ وَ اشتِرَاطِهَا بِهَا مُطلَقاً..... ۱۵۶
آیات الأحکام :..... ۱۵۶
الروایات :..... ۱۵۶
۵-منابع العامةفی ما یناسب باب ۵ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۱۵۹
۶-بَابُ استِحبَابِ نِیَّةِ الخَیرِ وَ العَزمِ عَلَیهِ..... ۱۶۸
آیات الأحکام :..... ۱۶۸
الروایات :..... ۱۶۹
۶-منابع العامةفی ما یناسب باب ۶ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۱۷۶
۷-بَابُ کَرَاهَةِ نِیَّةِ الشَّرِّ..... ۱۹۲
آیات الأحکام :..... ۱۹۲
الروایات :..... ۱۹۲
منابع العامة فی ما یناسب باب ۷ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۱۹۵
۸-بَابُ وُجُوبِ الإِخلَاصِ فِی العِبَادَةِ وَ النِّیَّةِ..... ۲۰۲
آیات الأحکام :..... ۲۰۲
الروایات :..... ۲۰۲
منابع العامة فی ما یناسب باب ۸ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۰۶
۹-بَابُ مَا یَجُوزُ قَصدُهُ مِن غَایَاتِ النِّیَّةِ وَ مَا یُستَحَبُّ اختِیَارُهُ مِنهَا..... ۲۲۰

www.ketab.ir

آیات الأحکام :..... ۲۲۰
الروایات :..... ۲۲۰
۹-منابع العامة فی ما یناسب باب ۹ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۲۳
۱۰-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الوَسوَسَةِ فِی النِّیَّةِ وَ العِبَادَةِ..... ۲۳۲
آیات الأحکام :..... ۲۳۲
الروایات :..... ۲۳۲
۱۰-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۳۳
۱۱-بَابُ تَحرِیمِ قَصدِ الرِّیَاءِ وَ السّمعَةِ بِالعِبَادَةِ..... ۲۳۸
آیات الأحکام :..... ۲۳۸
الروایات :..... ۲۳۸
۱۱-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۴۴
۱۲-بَابُ بُطلَانِ العِبَادَةِ المَقصُودِ بِهَا الرِّیَاءُ..... ۲۵۳
آیات الأحکام :..... ۲۵۳
الروایات :..... ۲۵۳
۱۲-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۵۷
۱۳-بَابُ کَرَاهِیَةِ الکَسَلِ فِی الخَلوَةِ وَ النّشَاطِ بَینَ النَّاسِ..... ۲۶۹
آیات الأحکام :..... ۲۶۹
الروایات :..... ۲۶۹
۱۳-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۳ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۷۱
۱۴-بَابُ کَرَاهَةِ ذِکرِ الإِنسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ..... ۲۷۴
آیات الاحکام :..... ۲۷۴
الروایات :..... ۲۷۴
۱۴-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۴ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۷۶
۱۵-بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ سُرُورِ الإِنسَانِ بِاطّلَاعِ غَیرِهِ عَلَی عَمَلِهِ بِغَیرِ قَصدِهِ..... ۲۷۹
آیات الأحکام :..... ۲۷۹

www.ketab.ir

الروایات :..... ۲۷۹
۱۵-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۵ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۸۱
۱۶-بَابُ جَوَازِ تَحسِینِ العِبَادَةِ لِیُقتَدَی بِالفَاعِلِ وَ لِلتَّرغِیبِ فِی المَذهَبِ..... ۲۸۳
آیات الأحکام :..... ۲۸۳
الروایات :..... ۲۸۳
۱۶-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۶ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۸۵
۱۷-بَابُ استِحبَابِ العِبَادَةِ فِی السِّرِّ وَ اختِیَارِهَا عَلَی العِبَادَةِ فِی العَلَانِیَةِ إِلَّا فِی الوَاجِبَاتِ ۲۹۰
آیات الأحکام :..... ۲۹۰
الروایات :..... ۲۹۰
۱۷-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۷ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۲۹۴
۱۸-بَابُ استِحبَابِ الإِتیَانِ بِکُلِّ عَمَلٍ مَشرُوعٍ رُوِیَ لَهُ ثَوَابٌ عَنهُم ع..... ۳۰۱
آیات الأحکام :..... ۳۰۱
الروایات :..... ۳۰۱
۱۸-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۸ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۰۴
۱۹-بَابُ تَأَکُّدِ استِحبَابِ حُبِّ العِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا..... ۳۰۹
آیات الأحکام..... ۳۰۹
الروایات :..... ۳۰۹
۱۹-منابع العامة فی ما یناسب باب ۱۹ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۱۲
۲۰-بَابُ تَأَکُّدِ استِحبَابِ الجِدِّ وَ الِاجتِهَادِ فِی العِبَادَةِ..... ۳۱۵
آیات الأحکام..... ۳۱۵
الروایات :..... ۳۱۵
۲۰-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۰ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۲۳
۲۱-بَابُ استِحبَابِ استِوَاءِ العَمَلِ وَ المُدَاوَمَةِ عَلَیهِ وَ أَقَلَّهُ سَنَةٌ..... ۳۳۱
آیات الأحکام..... ۳۳۱

www.ketab.ir

الروایات :..... ۳۳۱
۲۱-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۱ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۳۴
۲۲-بَابُ استِحبَابِ الِاعتِرَافِ بِالتَّقصِیرِ فِی العِبَادَةِ..... ۳۳۸
آیات الأحکام..... ۳۳۸
الروایات :..... ۳۳۸
۲۲-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۴۲
۲۳-بَابُ تَحرِیمِ الإِعجَابِ بِالنَّفسِ وَ بِالعَمَلِ وَ الإِدلَالِ بِهِ..... ۳۵۰
آیات الأحکام :..... ۳۵۰
الروایات :..... ۳۵۰
۲۳-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۵۸
۲۴-بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالعِبَادَةِ مِن غَیرِ عُجبٍ وَ حُکمِ تَجَدُّدِ العُجبِ فِی أَثنَاءِ الصَّلَاةِ. ۳۶۶
آیات الأحکام :..... ۳۶۶
الروایات :..... ۳۶۶
۲۴-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۴ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۶۸
۲۵-بَابُ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی العِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِندَ خَوفِ الضَّرَرِ..... ۳۷۱
آیات الأحکام :..... ۳۷۱
الروایات :..... ۳۷۱
۲۵-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۵ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۷۳
۲۶-بَابُ استِحبَابِ الِاقتِصَادِ فِی العِبَادَةِ عِندَ خَوفِ المَلَلِ..... ۳۷۶
آیات الأحکام :..... ۳۷۶
الروایات :..... ۳۷۷
۲۶-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۶ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۸۰
۲۷-بَابُ استِحبَابِ تَعجِیلِ فِعلِ الخَیرِ وَ کَرَاهَةِ تَأخِیرِهِ..... ۳۸۶
آیات الأحکام :..... ۳۸۶
الروایات :..... ۳۸۶

www.ketab.ir

۲۷-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۷ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۳۹۰
۲۸-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ استِقلَالِ شَیءٍ مِنَ العِبَادَةِ وَ العَمَلِ استِقلَالًا یؤدّیٰ إلَی التّرکِ..... ۳۹۷
آیات الأحکام :..... ۳۹۷
الروایات :..... ۳۹۷
۲۸-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۸ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۴۰۲
۲۹- بَابُ بُطلَانِ العِبَادَةِ بِدُونِ وَلَایَةِ الأئِمّةِ ع وَ اعتِقَادِ إمَامَتِهِم..... ۴۱۱
آیات الأحکام :..... ۴۱۱
الروایات :..... ۴۱۱
۲۹-منابع العامة فی ما یناسب باب ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۴۱۸
۳۰-بَابُ أنّ مَن کَانَ مُؤمِناً ثُمّ کَفَرَ ثُمّ آمَنَ لَم یَبطُل عَمَلُهُ فِی إیمَانِهِ السّابِقِ..... ۴۶۳
آیات الأحکام..... ۴۶۳
الروایات :..... ۴۶۳
۳۰-منابع العامة فی ما یناسب باب ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۴۶۵
۳۱-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ المُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إذَا استَبصَرَ سِوَی الزّکَاةِ إذَا دَفَعَهَا إلَی غَیرِ المُستَحِقّ وَ الحَجّ إذَا تَرَکَ رُکناً مِنهُ..... ۴۶۸
آیات الأحکام :..... ۴۶۸
الروایات :..... ۴۶۸
۳۱-منابع العامة فی ما یناسب باب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات :..... ۴۷۱
فهرس الکتاب ۴۸۰
فهرس منابع العامة فی برنامج المکتبة الشاملة :..... ۴۸۶
فهرس منابع الکتاب فی قسم المتون من برنامج المکتبة الشاملة :..... ۴۸۶
فهرس الکتاب فی قسم الأجزاء الحدیثیة من برنامج المکتبة الشاملة :..... ۵۱۲
فهرس منابع الکتاب فی قسم شروح حدیث من برنامج المکتبة الشاملة :..... ۵۶۸
موارد تمسک صاحب الریاض و الجواهر بالروایات النبوی :..... ۵۸۲

www.ketab.ir